

اصطلاحات الأصول

[238] المرجح هو في الاصطلاح امور وخصوصيات تكون سببا لتقديم احد المتقابلين على الاخر ومورد لحاظه ومحل اعماله تارة السندان ; فيحكم لا جل ذلك باخذ سند وطرح سند آخر، ويسمى بمرجح الصدور لكونه علة للحكم بصدور الدليل الواجد له وعدم صدور الفاقد. واخرى: الظاهران المتقابلان فيحكم لاجله بتقديم ظاهر على ظاهر آخر، ويسمى بمرجح الظهور لكونه سببا لترجيح ظهور على ظهور. وثالثة: الحكمان المتوجهان على المكلف مع عجزه عقلا أو شرعا عن امثالهما، فيحكم لاجله باخذى المزية وترك الآخر، وهذا يسمى بمرجح الحكم. فالمرجحات على اقسام ثلاثة: يطلق على القسم الاول مرجح باب التعارض وعلى القسم الثاني مرجح باب الظواهر وعلى القسم الثالث مرجح باب التزاحم. اما القسم الاول: فهو كثير كالشهرة الروائية، والاعدلية، والاثوثية، والاورعية والاصدقية، ومخالفة العامة، ومخالفة ميل حكاهم، وموافقة الكتاب وموافقة السنة النبوية " صلى الله عليه وآله وسلم " ; وموافقة الامارات الظنية، وموافقة الاصول العملية، والشهرة الفتوائية، والافصحية، والنقل باللفظ، وقلة الوسائط في سلسلة السند ;